المفهوم القانوني لبرامج الكومبيوتر "دراسة مقارنة"

م.م. رؤى خـالد سكـران

كلية القانون – جامعة المستقبل

ruaa.Khalid.sakran@uomus.edu.iq

الملخص:

يتناول البحث، دراسة مفهوم "برامج الكومبيوتر" او ما تسمى بـ "برامج الحاسب الآلي" والتي تسمى من الناحية الفنية بـ "Software" او "الكيان المنطقي" لتمييزه من "الكيان المادي" للحاسب او ما يعرف بالـ "Hardware" الذي يمثل المكونات المادية الملموسة للحاسب، ولعل هذه البرامج قد بقيت ولعقود من الزمن إحدى المشكلات القانونية، سواءٌ من حيث الوقوف على تعريفها او تكييفها او مواجهة الجرائم والاضرار الناشئة عنها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث التعريف اللغوي والتقني لهذه البرامج والمفهوم الفقهي لها والمفهوم التشريعي ومفهومها على المستوى الدولي، ثم بحث مفهومي البرامج "المفهومين والضيق والواسع"، وأخيراً التوصيف القانوني لهذه البرامج والتي استقرت على ان انها مصنفات محمية بقوانين حق المؤلف وحماية الملكية الفكرية، ومن ثم فان مبتكر البرنامج "المبرمج" سيكتسب صفة "المؤلف" ويترتب له حقوقاً مالية وحقوقاً أدبية.

ولئن كانت هذه البرامج "مصنفات" شنها شأن المصنفات الأخرى وليست من قبيل براءات الاختراع، لذا فقد وجدنا ان نجعل نطاق البحث في أبرز التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف، ومنها القانون العراقي والمصري والسوري والسعودي والعماني والقطري والبحريني والمغربي والكويتي والجزائري واللبناني والسوداني والتونسي والأردني، مع الإشارة الى بعض التشريعات الدولية التي تناولت المصنفات وحماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف، مع اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: برامج الكومبيوتر، برامج الحاسب الآلي، Software، Hardware الكيان المنطقي.

Abstract:

The research examines the concept of "computer programs," also referred to as "software," which is technically known as the "logical entity," to distinguish it from the "physical entity" of the computer, commonly known as "hardware," representing the tangible components of the computer. For decades, these programs have posed legal challenges in terms of their definition, classification, and addressing crimes or damages arising from them.

This study explores the linguistic and technical definitions of these programs, their jurisprudential and legislative concepts, as well as their international perspective. It also delves into the two primary understandings of software-the "broad" and "narrow" concepts-and concludes with the legal classification of these programs. The study affirms that software is considered a protected work under

copyright and intellectual property laws, granting the creator, or "programmer," the status of an "author" with financial and moral rightsL Since these programs are classified as "works" rather than "patents," the research focuses on the key Arab copyright legislations, including the laws of Iraq, Egypt, Syria, Saudi Arabia, Oman, Qatar, Bahrain, Morocco, Kuwait, Algeria, Lebanon, Sudan, Tunisia, and Jordan. It also references some international legislations related to works, intellectual property protection, and copyright. The study adopts both analytical and comparative methodologies.

Keywords: Computer Programs, Computer Programs, Software, Hardware, Logical Entity.

المقدمة

موضوع البحث: يسمى "البرنامج" من الناحية الفنية بـ "Software" او "الكيان المنطقي" لتمييزه من "الكيان المادي" للحاسب او ما يعرف بالـ "Hardware" الذي يمثل المكونات المادية الملموسة للحاسب، وقد اضحى العالم اليوم، عالماً معلوماتياً يقوم على استخدام البرامج بشكلٍ واسع، وقد اثارت هذه البرمجيات ومنذ نتصف القرن الماضي العديد من المشكلات القانونية والتحديات الفنية، ولعل من أبرزها تحديد مفهومها لتمييزها عن غيرها من المفاهيم التقنية. ومن هنا جاء البحث في "تحديد المفهوم القانوني" لهذه البرامج التي بقيت ولعقود من الزمن إحدى المشكلات القانونية، سواءٌ من حيث الوقوف على تعريفها او تكييفها او مواجهة الجرائم والاضرار الناشئة عنها.

ثانياً: أهمية البحث: لقد باتت برامج الكومبيوتر "برامج الحاسب الآلي" تمثل القلب النابض لهذه الحضارة المعلوماتية، ولعل ابرز مثال على ذلك اليوم ان كلٌ منا يمتلك جهاز حاسوب او هاتف محمول او كليهما او حتى أجهزة الألعاب الالكترونية، ولعل هذه الأجهزة ستضحى مجرد قطع من البلاستك او المعدن من دون تلك البرامج، بل ان قيمة تلك الأجهزة تكمن في تلك البرمجيات، وهذه الاخيرة كيانات مرتفعة الثمن في ابتكارها وإنتاجها أكثر ما تكمن قيمتها – أي الأجهزة – في موادها الأولية التي لا تتعدى أوزان بسيطة من البلاستك او المعادن، ولهذه البرامج اهمية كبيرة في العالم المعلوماتي، فبغيرها يضحى الحاسوب مجرد كتلة من البلاستيك او المعدن، كما ان كفاءة الحواسيب وقيمتها في الغالب تُقاس بتقدم وكفاءة هذه البرامج، فضلاً عن ان اعتماد عمل شبكة الانترنت في الغالب يستند الى هذه البرامج.

ومما يدلل أيضاً على الأهمية الاقتصادية لهذه البرامج ان "٩٠%" من القيمة السوقية لشركة "Microsoft" تمثل الجوانب البرمجية وحقوق الملكية الفكرية في حين لا تزيد قيمة الاصول التقليدية لهذه الشركة عن "١٠%"، حتى بات عالم الاقتصاد اليوم يشهد ما بات يُعرف بـ "رأس المال المعرفي" مقابل "رأس المال المادي –التقليدي–.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في الوقوف على الاتجاهات الفقهية والقانونية في تعريف برامج الكومبيوتر، وكذلك عرض المفهومين "الضيق والواسع" لهذه البرامج، وهما مفهومان

أفرزتهما تلك التعريفات الواردة في تلك التعريفات الفقهية والتشريعية، وكذلك معالجة التوصيف القانوني لهذه البرامج التي بات تكييفها الراجح على انها من قبيل "المصنفات المحمية" بقوانين حماية حق المؤلف وتشريعات الملكية الفكرية، وليس من قبيل براءات الاختراع كما يبدو للوهلة الأولى، مع بيان ابرز التشريعات التي ذهبت الى هذا الاتجاه واهم الحجج التي ساقها الفقه القانوني في هذا الصدد.

رابعاً: منهجية البحث: اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، مع تقسيم البحث على خمسة مطالب سبقتها مقدمة وأعقبتها خاتمة، فكان المطلب الأول للتعريف اللغوي والتقني لهذه البرامج، وكان الثاني للمفهوم الفقهي لها والثالث للمفهوم التشريعي والثالث لمفهومها على المستوى الدولي والرابع خصصناه لمفهومي البرامج "المفهومين والضيق والواسع"، وبحثنا في المطلب الخامس والأخير على التوصيف القانوني لبرامج الكومبيوتر، وهي مصنفات محمية بقوانين حق المؤلف، بما يوجب ان يترتب لمبتكر البرنامج "المبرمج" صفة "المؤلف" بما تتضمنه هذه الصفة من حقوق مالية وحقوق أدبية. وذلك كله في ضوء عدد من التشريعات كالقانون العراقي والمصري والسوري والسعودي والعماني والقطري والبحريني والمغربي والكويتي والجزائري واللبناني والسوداني والتونسي والأردني، مع الإشارة الى بعض التشريعات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث.

وأخيراً، فان هذه الدراسة تمثل محاولة للربط بين المفاهيم التقنية الحديثة التي باتت ضرورةً لا غنى لأي شخص او مؤسسة من غيرها، مع الجوانب القانونية التي باتت حاكمةً لضبط سلوك الافراد والمؤسسات، مع ما افرزته هذه التقنيات الحديث من مشكلات وتحديات، لعل الغالب منها يتطلب تدخلاً تشريعياً في العديد من البلدان ومنها العراق.

المطلب الأول: برامج الكومبيوتر في اللغة وفي الاصطلاح التقني

البرنامج في اللغة، يعرف "البرنامج" لغةً بأنه الورقة الجامعة او نشرة لتعريف وقائع المباريات او وقائع الحفلات، او خطة يختطها المرء لعمل يريده، وهي في اللغة العربية تعرف بـ "منهاج"[١] ومن هنا نجد ان المعنى اللغوي لمفرد البرنامج لا تتضمن معناه الفني والتقني المستخدم اليوم في مجال علم الحاسوب او حتى في ظل التشريعات المتخصصة.

كما نجد ان القواميس الفنية والتقنية ذهبت الى تعريفه أيضاً، ومنها ما جاء به "قاموس مايكروسوفت للحاسبات" بالقول "التعليمات التي تجعل الحاسوب يعمل"، [٢] وايضاً ما أورده "معجم الحاسبات" بالقول "برنامج الحاسب، مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب ويشمل ذلك برامج النظام وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب وبرامج التطبيقات وهي البرامج الخاصة بمستخدِم الحاسب"[٣].

اما تعريفه في الاصطلاح التقني، فعلى الرغم من ان تسميته غير مستقرة بين (البرنامج الالكتروني) و(مصنفات البرمجيات الحاسوبية) (برنامج الحاسب الآلي) و(برنامج الحاسب الالكتروني) و(برنامج الكومبيوتر) و(البرنامج الحاسوبي) و(البرنامج المعلوماتي)، الا انها على العموم تسميات

تتضمن معنىً واحداً يتمثل في تلك الأوامر والتطبيقات التي تتعلق بعمل الحاسوب الآلي او الأجهزة الالكترونية لتنفيذ مهمة الكترونية معينة. وعلى العموم فقد عرف البرنامج بأنه "تعليمات مكتوبة بلغةٍ ما، موجهة الى جهاز تقني متطور ومتعدد الاستخدامات، تصف له ما يجب أن يقوم به لحل مسألة موجودة بغرض الوصول الى نتيجة محددة او استخلاص معلومة معينة"،[٤] وعرفه قاموس المصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الادارية بالقول "مجموعة من تعليمات الحاسب الالكتروني، مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل"،[٥] كما عُرِف بأنه "الأوامر المُرَتبة منطقياً والموجهة الى الحاسب، بعد ترجمتها الى اللغة الوحيدة التي يفهمها الحاسب وهي لغة الارقام الثنائية Binary code"[٦].

كما عُرِف البرنامج من الناحية الفنية أيضاً بأنه "مجموعة من العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة او رمز او إشارة، والمُعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر او غير مباشر، بهدف التوصل الى نتائج محددة"،[٧] وعُرِف ايضاً بأنه "عبارة عن سلسة من الاوامر والتعليمات التي توجه الحاسب للقيام بمعالجة البيانات، وتقوم هذه التعليمات بتوجيه الحاسب للقيام بعمليات الإدخال والاخراج والعمليات الحسابية والمنطقية على البيانات التي تدخل الى ذاكرة الحاسب الرئيسة، حيث تقوم الدوائر الالكترونية في وحدة المعالجة المركزية بإنجازها وفقاً لتعليمات البرامج وبحسب التسلسل المنطقي لها"[٨].

والواقع فان لهذه البرامج اهمية كبيرة في العالم المعلوماتي، فبغيرها سيضحى الحاسوب مجرد كتلة من البلاستيك او المعدن، كما ان كفاءة الحواسيب وقيمتها في الغالب تُقاس بتقدم وكفاءة هذه البرامج، فضلاً عن ان اعتماد عمل شبكة الانترنت في الغالب يستند الى هذه البرامج. ويسمى "البرنامج" من الناحية الفنية بـ "Software" او "الكيان المنطقي"[٩] لتمييزه عن "الكيان المادي" للحاسب او ما يعرف بالـ "Hardware" الذي يمثل المكونات المادية الملموسة للحاسب، ومع ذلك فان تعبير "Logiciels" او "الكيان المنطقي"، لا يقتصر في مفهومه العام والواسع على هذه "البرامج" فحسب، بل هو يتسع ليشمل كل مفردات المعلوماتية غير المادية وغير الملموسة في العالم المعلوماتي، سواءٌ كانت برامج أم بيانات ام معلومات أم محررات معلوماتية أم توقيع الكتروني وما شابه. للمزيد حول إشكالية الاصطلاح[١٠]

المطلب الثاني: مفهوم برامج الكومبيوتر عند فقهاء القانون

تعرض شُراح القانون وكُتابه قد تعرضوا الى تعريف برامج الكومبيوتر مع الاختلافي تسميتها في المؤلفات القانونية وهم بصدد بحث الجرائم المعلوماتية او تشريعات الملكية الفكرية، وهذه التعريفات لا تخرج عن المعنى الفني والتقني لهذه البرامج. ومن هذه التعريفات، ان "البرنامج" هو "مجموعة من القواعد التي تزود بها الآلة او أسلوب عمل معين يمكن استعماله بشكل مباشر او غير مباشرُ بهدف قيام الآلة بأداء مهام معينة لتحقيق نتيجة معينة"،[١١] كما عُرِف بأنه "مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تُخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل"[١٢] هو "مجموعة من الاوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها الى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة، على ان تكون هذه التعليمات والاوامر مشفوعة بوصف البرنامج والمستندات التي تُبَسط فهمه وتيسر تطبيقه"،[١٣] كما عُرف بأنه "تقنية لمعالجة التعامل مع الحاسوب

بغرض الحصول على نتيجةٍ معلوماتية"،[١٤] وعرف ايضاً بأنه "مجموعة من التعليمات التي توجه الى الحاسب وتراقب عملياته كي ينفذ مهاماً معينة مرغوبة"[١٥].

وعرفه بعضهم بالقول "البرنامج، مجموعة من العمليات المتتابعة بصفة منطقية والتي توجه الى الكومبيوتر لأداء عمل او أعمال معينة"،[١٦] وعُرِف ايضاً بأنه "مجموعة من العمليات المبتكرة الموجهة الى الحاسب الآلي تمكنه من القيام بوظائفه من أجل تحقيق أهداف معينة ومساعدة العميل على سهولة تطبيق البرنامج"[١٧] وذهب بعضهم الى تعريفه بأنه "مجموعة معارف او معلومات يعبر عنها بشكل شفوي او بياني او مكتوب، ويمكن نقلها او تحويل صورتها بعدة رموز بواسطة آلة او جهاز الكتروني، سواءٌ كانت بلغة المصدر وهي الشفرة الرمزية في صورتها الاصلية قبل معالجتها بجهاز الكومبيوتر او قبل ترجمتها الى لغة الآلة، او كانت بلغة الآلة وهي ما ينتج عن ترجمة البرامج المكتوبة بإحدى لغات الكومبيوتر الراقية بواسطة البرنامج المترجم"[١٨].

المطلب الثالث: مفهوم برامج الكومبيوتر في القوانين "التعريف التشريعي لبرامج الكومبيوتر"

عمِلت العديد من التشريعات التي عالجت الجرائم المعلوماتية بل وحتى حقوق المؤلف والمصنفات الادبية وكذلك تشريعات المعاملات الالكترونية، الى تعريف "البرنامج"، كونها تتعامل مع تلك البرنامج بوصفها محلاً لتلك الجرائم او وسيطاً في المعاملات الالكترونية او أحد المصنفات التي تحميها تشريعات الملكية الفكرية وحماية حق المؤلف.

ومن هذه التعريفات للبرامج في **تشريعات مكافحة الجرائم المعلوماتية**، كونها كثيراً ما تكون محلاً لتلك الجرائم، ومنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ فقد أطلق عليه التسمية ذاتها ايضاً وعرفه بأنه "مجموعة من البيانات والاوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسائل تقنية المعلومات، ومعدة لإنجاز مهمة محددة"،[١٩] وبشكلٍ شبه مطابق ما ذهب اليه قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والذي سماه ايضاً بـ "البرنامج المعلوماتي" وعرفه بأنه "مجموعة من البيانات او الاوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، والمعدة لإنجاز مهمة ما"،[٢٠] ومن هذه التشريعات نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر عام ١٤٢٨ هـ، الذي عرفها بالقول "برامج الحاسب الآلي، مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات او تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي او شبكات الحاسب الآلي، تقوم بأداء الوظيفة المطلوبة"،[٢١] وذهب قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ الى تسميته بـ "برمجيات حاسوبية" وعرفها بالقول "سلسلة متسقة من التعليمات المُرَمزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي بغية تمكينه من أداء الوظائف والتطبيقات المطلوبة"،[٢٢] والتعريف ذاته جاء في القرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٢ أيضاً والصادر عن وزير الاتصالات والتقانة السوري بشأن اللائحة التوضيحية والتنفيذية للقرار المذكور[٢٣]. وذهب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بالرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الى تسميته بـ "البرنامج المعلوماتي" وعرفه بالقول "مجموعة من الاوامر والتعليمات المعبر عنها

بأي لغة او رمز او إشارة والتي تتخذ أي شكل من الاشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر او غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة او تحقيق نتيجة، سواءٌ كانت هذه الاوامر والتعليمات في شكلها الاصلي او في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي او نظام معلوماتي"،[٢٤] اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق لسنة ٢٠١٠ الذي تم تشريعه بناءً على ما أقره مجلس النواب ومجلس الرئاسة، فقد تضمن في المادة الاولى منه جملة من التعريفات الخاصة ببعض المفاهيم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ومنها "البرامج" التي عرفها بالقول "مجموعة من الاوامر التي تجعل النظام قادراً على أداء عمليات المعالجة الآلية للبيانات"[٢٥].

كما ذهب عدد من التشريعات المتعلقة بتنظيم المعاملات الالكترونية: الى تعريف هذه البرامج، ومنها قانون امارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الذي ذهب الى تسمية "برنامج الحاسب الآلي" وعرفه بالقول "مجموعة بيانات او تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة او غير مباشرة في نظام معالجة معلومات الكترونية لغرض إيجاد او الوصول الى نتائج محددة"،[٢٦] ومع ان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتعرض الى تعريف "البرنامج"، الا انه جعله صورةً من صور "نظام معالجة المعلومات" من خلال تعريف الأخير بأنه "النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لإنشاء المعلومات او إرسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً"[٢٧].

اما التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية فقد أوردت تعريفاً لـ"البرنامج" بوصفه اليوم لدى الغالب من القوانين يعد من قبيل المصنفات الأدبية المحمية بتلك التشريعات متى توافر على الابتكار، وليس من قبيل "براءات الاختراع" التي نادى بها البعض او التي تبدو لأول وهلة. ومن قبيل هذه التعريفات الواردة في تلك التشريعات، ما جاء به قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني بالرقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ الذي أطلق عليه تسمية "برنامج الحاسب الآلي"، بأنه "مجموعة من الاوامر مُعبر عنها بكلمات او برموز او بأي شكل آخر، بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن للحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي او ينفذ مهمة ما او يعطي نتيجةً ما"،[٢٨] وذهب المشرع السعودي بموجب اللائحة التنفيذية (لسنة ١٤٢٢ هـ) والخاصة بنظام المطبوعات والنشر السعودي رقم (٣٢) لسنة ١٤٢١هـ، الى تعريف "برامج الحاسب الآلي" بأنها "كل حوافظ المعلومات المُحمّلة بمعلومات، سواءٌ كانت برامج او شرائح او ألعاب او ذاكرة او ما شابهها، ويتم استعراض محتوياتها عن طريق جهاز آلي قارئ للمعلومات"،[٢٩] وسماه قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بـ "البرنامج الحاسوبي" وعرّفه بالقول "سلسلة متسقة من التعليمات او الاوامر مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها، معبر عنها بكلمات او برموز او بأي شكل آخر، بحيث يمكن عند تنفيذها تمكين جهاز حاسوبي من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة"،[٣٠] وفي مصر وفي عام ٢٠٠٥، عَرَفته اللائحة التنفيذية لـ "الكتاب الثالث" من (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، بالقول "برنامج الحاسب الآلي، مجموعة من الاوامر والتعليمات المُعبر عنها بأي لغةٍ او رمز او اشارة، ويمكن استخدامها بطريقٍ مباشر او غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة او تحقيق نتيجة، سواءٌ كانت هذه الاوامر والتعليمات في شكلها الاصلي او في اي شكلٍ آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي"،[٣١] ومنها ايضاً قانون حقوق المؤلف الياباني رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٦٢) في (١٤/حزيران – يونيو/١٩٨٥) – والذي دخل الى حيز النفاذ عام ١٩٨٦– ، وعرفه بالقول "البرنامج، مجموعة من التعليمات التي من شأنها جعل الحاسب يؤدي وظيفةً معينة او الحصول على نتيجة معينة"[٣٢].

المطلب الرابع: مفهوم برامج الكومبيوتر على المستوى الدولي

على المستوى الدولي، ذهبت العديد من المنظمات الى تعريف برامج الكومبيوتر، لأهميتها ومن قبيل ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي عرفته بأنه "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة، ببيان أداء او إنجاز وظيفة او مهمة او نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات"،[٣٣] كما ذهبت المجموعة الاقتصادية الاوربية عام ١٩٨٨ الى تعريف البرنامج بأنه "مجموعة من التعليمات التي تهدف الى انجاز اعمال بواسطة نظام لمعالجة المعلومات..."،[٣٤] كما ذهبت وثيقة الرياض للنظام "القانون" الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠١٣ الى تعريف البرنامج بأنه "مجموعة من الأوامر والتعليمات القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما"[٣٥].

اما القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر والصادر عن مجلس الوحدة الاوروبي رقم (٢٥٠ – ٩١) والصادر في (١٤/مايو/١٩٩١)، وذلك بالإشارة الى المعاهدة الخاصة بأنشاء السوق الاوروبية المشتركة وبخاصة نص المادة (100a) وبالتعاون مع البرلمان الاوروبي آخذاً في الاعتبار رأي اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، فقد ذهب في ديباجته الى ان تعبير "برنامج الكومبيوتر" سوف يشمل برامج الكومبيوتر في اي صورة كانت بما في ذلك برامج الكومبيوتر المندمجة في جهاز او شيء مادي وبحيث يشمل هذا التعبير ايضا التصميمات الاولية التي تقود الى تطوير برامج الكومبيوتر بشرط ان تكون هذه الاعمال من طبيعتها ان تؤدي الى انتاج برنامج كومبيوتر في مرحلة لاحقة، وأضاف انه فيما يتعلق بالمعيار الذي يجب اتخاذه لتقرير ما اذا كان برنامج كومبيوتر عملا مبتكر أم لا، فلن تطبق اية اختبارات جدارة كيفية او جمالية....

وذهبت اليه المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست "الموقعة في ٢٣/نوفمبر/٢٠٠١" –والتي حرص فيها المجلس الاوربي على التصدي لكل عمل غير مشروع للحواسيب وشبكات المعلومات ايماناً من الدول الاعضاء في هذا المجلس والدول الموقعة على الاتفاقية بالتغييرات العميقة التي أحدثتها التقنية الرقمية –، الى تعريف البرنامج المعلوماتي بانه "مجموعة من الاوامر التي يمكن ان تنفذ من خلال

الحاسب لتحقيق النتيجة المنشودة"[٣٦]. اما مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٤ والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم (٤٩٥/د١٩) في (٨/١٠/٢٠٠٣) ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم (٤١٧/د/٢١/٢٠٠٤)، فقد عرف "البرنامج المعلوماتي" بالقول "مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما"[٣٧].

المطلب الخامس: اختلاف مفهوم برامج الكومبيوتر بين المفهوم الضيق والواسع

بعد ان وقفنا على تعريف برامج الكومبيوتر في اللغة والاصطلاح الفني والفقهي والتشريعي والمستوى الدولي، نجد من خلال مراجعة الغالب من المراجع القانونية[٣٨] ان هنالك تمييز بين مفهومين لهذه البرامج، أولهما المفهوم "الضيق" وثانيهما المفهوم "الواسع"، فأما عن الأول فهو الذي يقصر هذه البرامج على "مجموعة من التعليمات الموجهة من الانسان الى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة" ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق للبرنامج، القانون الياباني والقانون الهندي والقانون الامريكي والتشريعات العربية المتخصصة بحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية كالقانون اللبناني والمصري والسوداني والكويتي والمغربي وغيرها.

اما المفهوم الواسع فإضافة الى ما ورد في المفهوم الضيق، فانه سيشمل "التعليمات والاوامر الموجهة الى المستخدم "العميل" مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات، اي كافة البيانات الاخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهمه وتطبيقه، وهي بمثابة الوصف التفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقه ووصف البرنامج والمستندات الملحقة به. ولعل ابرز التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع للبرنامج فمنها المنشور الفرنسي الصادر في نوفمبر عام ١٩٨١ وكذلك القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥ وكذلك ما جاءت به اتفاقية تربس، والقانون النموذجي لـ "منظمة الويبو" لعام ١٩٧٨ وكذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية ترخيص برامج الكومبيوتر، وكذلك القرار التوجيهي الاوربي لحماية برامج الكومبيوتر رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩١ وذلك بالقول "... ولأغراض هذا القرار فان تعبير "برنامج الكومبيوتر" سوف يشمل برامج الكومبيوتر في اي صورة كانت بما في ذلك برامج الكومبيوتر المندمجة في جهاز او شيء مادي وبحيث يشمل هذا التعبير ايضا التصميمات الاولية التي تقود الى تطوير برامج الكومبيوتر بشرط ان تكون هذه الاعمال من طبيعتها ان تؤدي الى انتاج برنامج كومبيوتر في مرحلة لاحقة".

المطلب الخامس: برامج الكومبيوتر "مصنفات محمية" بقوانين حق المؤلف

مع ان اتجاهاً فقهياً وقضائياً مرجوحاً كان سابقاً يرى ان "برامج الكومبيوتر" هي من قبيل "براءات الاختراع"، إلا ان التوجه الحديث اليوم في الفقه والتشريع والقضاء يرى ان هذه البرامج تعد من قبيل المصنفات المحمية بتشريعات حماية حقوق المؤلف، بوصفها "مصنفات" وليست براءات إختراع. وهي مصنفات محمية متى توافرت على "الابتكار"[٣٩] بصرف النظر عن اللغة التي كُتِبَت بها او قيمتها او الغرض منها او نوعها[٤٠].

وبهذا الصدد فقد ذهبت إتفاقية تربس "Trips" أي "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤" الى القول "تتمتع برامج الحاسب الآلي –الكومبيوتر–سواءٌ كانت بلغة المصدر ام بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب إتفاقية برن ١٩٧١"،[٤١] كما ذهبت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "معاهدة الويبو WIPO لحقوق المؤلف ١٩٩٦ الى القول "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب المادة ٢ من إتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت التعبير طريقة عنها او شكلها"[٤٢].

اما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ "المعدل" فقد نص – بعد تعديله عام ٢٠٠٤– على حماية "برامج الكومبيوتر، سواءٌ برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية"،[٤٣] وكذا الحال في التشريعات المقارنة الاخرى، إنطلاقاً من التوصيف الحديث والمعاصر لهذه البرامج الذي عَدتها التشريعات صورةً من صور المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف بعد أن كانت صورةً من براءة إختراع.

ومن ثم فسيكون "الابتكار" يعد لوحده شرطاً كافياً لتقرير الحماية القانونية بصرف النظر عن أي شرط آخر فيما عدا شرط التعبير عن المصنف، ولهذا فان الحماية القانونية ستبقى قائمةً لهذه البرامج، سواءٌ كان البرنامج بسيطاً أم معقداً، وبصرف النظر عن اللغة التي كتب بها البرنامج، ومن دون النظر الى الهدف من إستخدام البرنامج، سواءٌ كان للاستخدامات التعليمية الأكاديمية أم للاستخدامات الحسابية البنكية أم العسكرية أم غير ذلك من الاستخدامات، وسواءٌ كان البرنامج نتاج تأليف شخص واحد ام عدة أشخاص "برنامج مشترك او جماعي" بل حتى وإن كان برنامجاً مشتقاً، ففي جميع هذه الصور للبرامج ستشملها الحماية القانونية إزاء أي إعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

وعلى العموم، فان أبرز الحجج الفقهية القانونية التي تذهب الى توصيف وتكييف برامج الكومبيوتر على انها من قبيل المصنفات المحمية بتشريعات حماية حق المؤلف، تتجلى في الآتي:

اولاً: ذهب أنصار الفريق المؤيد لتوافر الطابع الابتكاري المطلب في "المصنفات الحمية بتشريعات حماية حق المؤلف" بأن هذا البرنامج يعكس شخصية ولمسة المُبرمِج "المُبتكِر" وبرروا ذلك بحجة يرونها قاطعة – وهي معاكِسة لحجة الرافضين–، مفادها ان تعدد المبرمجين إزاء مشكلة ما سيؤدي الى عدم تطابقهم في الحل الذي سيصلون اليه، سواءٌ من حيث الخطوات التي يتبعونها أم من حيث النتيجة التي يتوصلون اليها، مما يجعل لكل مبرمج إسلوبه الخاص الذي يميزه عن غيره في معالجة المشكلة المطروحة أمامه[٤٤].

ثانياً: ذهب بعض الفقه الفرنسي الى إن إعداد برنامج الكومبيوتر " يشهد بصفة كافية على توافر شخصية "المؤلف"، وان كل مرحلة من مراحل إعداد البرنامج توضح لنا بجلاء توافر البصمة الشخصية للمؤلف والتي تعبر عن مجهود ذهني غير عادي من أجل إتمام جميع مراحل إعداد البرنامج،[٤٥] من خلال ما يتمتع به المبرمج من قدر من الحرية التي تتيح له إضفاء لمسته الشخصية على إسلوب المعالجة التي تعكس تصوراته وذوقه المتفرد، ومن ثم كلما وجدت هذه الحرية وجدنا عندها الابتكار والعكس[٤٦].

ثالثاً: ذهب بعضهم الى ان طول الأمد في فحص براءة الاختراع في البرامج سيفقدها قيمتها، أما اذا إضطرت جهات الفحص الى التساهل في منحها فقد يؤدي الى منح براءات إختراع لبرامج لا تستحق ذلك، وهو ما يجعل الأمر شبه مستحيل في فحص البرامج إذا أُريد لها الحصول على براءات الاختراع، فضلاً عن ان العدد الهائل من البرامج المطلوب فحصها سيعيق إجراءات ذلك الفحص، او على الاقل سيجعل من هذه العملية غير مجدية إقتصادياً بسبب هذا الكم الهائل من البرامج[٤٧].

رابعاً: أكد بعض الفقه صراحةً على ان رفض منح براءة الاختراع عن البرامج ترجع الى انها ليست إختراعات على الاطلاق ومن ثم فهي مستبعدة من الحماية ببراءة الاختراع،[٤٨] وقيل ان من الصعب توافر البرامج على الابتكار الذي يمثل خطوةً إبداعية، فلديهم ان عملية تطوير البرمجيات تعتمد على جهود مبرمجين سابقين، ونادراً ما نجد ان أحدهم قد توافر على الاتيان بـ "خطوة إبداعية" تمثل إبتكاراً، وأضافوا ان "٥٠%" من البرامج إعتمدت على برامج سابقة،[٤٩].

خامساً: ذا كان منح براءة الاختراع يتطلب قابلية الابتكار الجديد لـ "لتطبيق الصناعي"، فقد ذهب الراجح في الفقه الى رفض توافر هذا العنصر او الشرط في برامج الكومبيوتر، وبرروا ذلك بحجج متعددة، ابرزها قولهم بعدم إنطباق تعريف المُنتَج الجديد المستحق للبراءة على برامج الكومبيوتر، كون الأخيرة – عندهم– لا تتمثل في جسم محدد، أي لا تكون على هيئة شيء مادي له خصائصه التي تميزه من غيره من الاشياء، ويرون انه على فرض أخذ البرنامج الشكل المادي في حالة إتصاله بواسطة الركيزة التي تنقله الى الآلة، فان هذا لا يُعد كافياً لإعتباره منتجاً، ويبقى البرنامج عبارة عن وسيلة ذات طابع خاص يمكن ان نطلق عليها "الوسيلة المعلوماتية"،[٥٠] فلديهم ان البرنامج عبارة عن افكار مجردة او خطوات عقلية مستبعدة اساساً من نطاق براءات الاختراع، فضلاً عن البرامج ليس لديها القدرة على إيجاد نتيجة مادية ملموسة، مما يفقدها القابلية على التطبيق الصناعي[٥١].

الخاتمة

تقدم البحث في التعريف اللغوي والفني لبرامج الكومبيوتر مع بيان مفهومها لدى الفقه القانوني وفي التشريعات الداخلية والدولية، وكذا بيان مفهومي هذه البرامج "المفهومين الضيق والواسع" وايضاً عرض تكييفها القانوني كونها مصنفات محمية بتشريعات حماية حق المؤلف والملكية الفكرية، وقد وصلنا الى خاتمة البحث التي نعرض فيها أبرز نتائج البحث ومقترحاته.

اولاً: النتائج:

١. لا يوجد تعريف محدد لبرامج الكومبيوتر، سواءٌ من الناحية الفنية والتقنية او من الناحية القانونية، وعلى العموم فيمكن تعريفه بأنه مجموعة من تعليمات الحاسب الالكتروني، مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل، او هو "سلسة من الاوامر والتعليمات التي توجه الحاسب للقيام بمعالجة البيانات، وتقوم هذه التعليمات بتوجيه الحاسب للقيام بعمليات الإدخال والاخراج والعمليات الحسابية والمنطقية على البيانات التي تدخل الى ذاكرة الحاسب الرئيسة، حيث تقوم الدوائر الالكترونية في وحدة المعالجة المركزية بإنجازها وفقاً لتعليمات البرامج وبحسب التسلسل المنطقي لها".

٢. تعددت برنامج "الكومبيوتر" ومنها (البرنامج الالكتروني) و(مصنفات البرمجيات الحاسوبية) (برنامج الحاسب الآلي) و(برنامج الحاسب الالكتروني) و(برنامج الكومبيوتر) و(البرنامج الحاسوبي) و(البرنامج المعلوماتي)، وهي على العموم تسميات تتضمن معنىً واحداً يتمثل في تلك الأوامر والتطبيقات التي تتعلق بعمل الحاسوب الآلي او الأجهزة الالكترونية لتنفيذ مهمة الكترونية معينة.

٣. لقد بات لبرامج الكومبيوتر اهمية كبيرة ومن دونها سيضحى الحاسوب مجرد كتلة من البلاستيك او المعدن، فضلاً عن انها باتت تدخل في العديد من المجالات الرسمية وغير الرسمية، ناهيك عن الاستخدام الفردي لها من قبل العديد من الأشخاص، سواءٌ من خلال إستخدامات الحواسيب او الهواتف المحمولة، بل ان قيمة العديد من تلك الأجهزة باتت تقاس بما تتضمنه من برامج.

٤. من الناحية التشريعية لم يقتصر تعريف تلك البرامج على قانون محدد، بل عمِلت العديد من التشريعات التي عالجت الجرائم المعلوماتية بل وحتى حقوق المؤلف والمصنفات الادبية وكذلك تشريعات المعاملات الالكترونية، على تعريف "البرنامج"، كونها تتعامل مع تلك البرنامج بوصفها محلاً لتلك الجرائم او وسيطاً في المعاملات الالكترونية او أحد المصنفات التي تحميها تشريعات الملكية الفكرية وحماية حق المؤلف.

٥. ذهبت العديد من المنظمات الى تعريف برامج الكومبيوتر، لأهميتها وضرورة حمايتها على المستوى الدولي، وتبدو الجهود الدولية واضحة في هذا الشأن ولاسيما في الاتفاقيات والمنظمات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وكذا القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر رقم (٢٥٠ – ٩١) والصادر في (١٤/مايو/١٩٩١)، والصادر عن مجلس الوحدة الأوروبي، وإتفاقية بودابست الموقعة في(٢٣/نوفمبر/٢٠٠١) وايضاً مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٤

٦. من خلال التعريفات التشريعية والفقهية لبرامج الكومبيوتر نجد ان هنالك تمييز بين مفهومين لهذه البرامج، أولهما المفهوم "الضيق" وثانيهما المفهوم "الواسع"، ويقصد بالأول قصر هذه البرامج على التعليمات الموجهة من الانسان الى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة، اما المفهوم الواسع فإضافة الى ما ورد في المفهوم الضيق، فانه سيشمل "التعليمات والاوامر الموجهة الى المستخدم "العميل" مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات، اي كافة البيانات الاخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهمه وتطبيقه.

٧. مع انه قد يبدو للوهلة الأولى ان "برامج الكومبيوتر" هي من قبيل براءات الاختراع، إلا ان التوجه الحديث اليوم في الفقه والتشريع والقضاء يرى ان هذه البرامج تعد من قبيل المصنفات المحمية بتشريعات حماية حقوق المؤلف، بوصفها "مصنفات" وليست براءات إختراع متى توافرت على "الابتكار" بصرف النظر عن اللغة التي كُتِبَت بها او قيمتها او نوعها او الغرض منها.

٨. لم ينص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ "المعدل" على تعريف هذه البرامج او حمايتها، لغاية تعديله من قبل سلطة الائتلاف "المنحلة" وذلك بقرارها المتضمن بعض التعديلات على هذا القانون ومنها حماية هذه البرامج الى جانب المصنفات الأخرى متى توافرت على الابتكار، وذلك في المادة (٢/٢) منه، "سواءٌ برمز المصدر او الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية.

ثانياً: المقترحات:

١. نظراً لأهمية برامج الكومبيوتر، ونظراً لكون العالم اليوم ومنه العراق يعتد الأنظمة الرقمية والالكترونية بشكلٍ واضح، لذا نرى ان على المشرع العراقي ان يعيد النظر في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ لمواكبة هذه التطورات الرقمية ومنها هذه البرامج، او على الأقل الغاء القانون الحالي وتشريع قانون جديد، إسوةً بالدول العربية التي شرّعت قوانين جديدة وحديثة جداً، فيما نجد ان القانون العراقي يعد الان من أقدم التشريعات العربية في هذا الصدد.

٢. لئن باتت الجرائم الالكترونية تضرب مختلف مجالات الحياة كالسرقة الالكترونية والاحتيال الالكتروني والابتزاز الالكتروني وغيرها، نجد ان من الوقت قد حان من أجل الأسرع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الذي لازال ومنذ أربعة عشر عاماً عبارة عن مسودات في رفوف مجلس النواب، في الوقت الذي أضحت فيه برامج الكومبيوتر من جهة محلاً لهذه الجرائم المعلوماتية، ومن جهة أُخرى وسيلةً لارتكاب العديد من هذه البرامج كالبرامج الفايروسية والبرامج التجسسية وغيرها، مما يتطلب تشريعاً بهذا الشأن بدلاً من الاعتماد على القواعد العامة في القوانين ومنها قانون العقوبات التي لا تكفي في كثير من الاحيان.

٣. أصبح من الضروري ان ينضم العراق الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومكافحة الجرائم الالكترونية، لمواكبة التطورات التشريعية في هذا المجال ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٤. ضرورة وضع عقوبة رادعة لمواجهة الانتهاكات التي تقع على تلك البرامج، إذ نجد ان العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ليست بكافية وغير رادعة، لاسيما التكلفة العالية للعديد من البرامج التي لا يكلف نسخَها غير المشروع او تقليدها، إلا شيئاً بسيطاً، وربما يتم ذلك بثوانٍ معدودة، مما يتطلب معه تغليظ العقوبات ردعاً للجناة وزجراً لغيرهم.

٥. من المهم توعية الافراد بأهمية هذه البرامج والتبعات القانونية المترتبة على تقليدها او نسخها بشكلٍ غير مشروع، كون هذه الأفعال تعد جرائم معاقب عليها في قانون حماية المؤلف، كون تلك البرامج مصنفات محمية، وسواءٌ كانت تلك البرامج محلية الابتكار ام أجنبية او مستوردة او غير ذلك.

٦. ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تعنى بالشؤون البرمجية والرقمي إسوةً بالدول المجاورة، او على الأقل تفعيل دور وزارة الاتصالات والجهات الرسمية ذات الصلة في ظل الفوضى التي نعيشها من هذا الجانب وفي ظل الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المحمية ومنها برامج الكومبيوتر.

الهوامش:

(١) ينظر: المنجد في اللغة للويس معلوف، منشورات ذوي القربى، ١٤٢٩ هـ، ص ٣٦.

(٢) أشار اليه: د. نبيلة اسماعيل أرسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون (١ – ٣/مايو/٢٠٠٠)، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، المجلد الثالث، ص ٨٣٥.

(٣) ينظر: معجم الحاسبات الصادر عن مجمع اللغة العربية –الادارة العامة للمعجمات–، ١٩٨٧، حرف "S".

(٤) ينظر: د. محمد محمود جابر بدوي، دور ومسؤولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٠٣.

(٥) ينظر: المنظمة العربية للعلوم الادارية، قاموس المصطلحات "عربي، فرنسي، انجليزي"، ١٩٨١، ص ١٤٤١.

(٦) ينظر: د. محمد موسى خلف، الإطار القانوني لعقود اعداد البرامج الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٧) ينظر: د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"–القسم الاول–، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الخامسة والثلاثون، ديسمبر، ٢٠١١، ص ٣٧٩.

(٨) ينظر: محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٣ – ١٤٢٤ هـ، ص٧٥.

(٩) ويعبر عنه في اللغة الفرنسية بـ "Logiciels". وتجدر الإشارة الى ان أول استخدام لتعبير "الكيان المنطقي" كان في القرار الوزاري الفرنسي "المنشور الفرنسي" الصادر في (٢٢/نوفمبر/١٩٨١) والخاص بإثراء اللغة الفرنسية "او الخاص بتحديد المصطلحات في مجال المعلوماتية"، ثم عاد لاستخدامه ثانيةً في القانون الصادر في (٣/يوليو/١٩٨٥).

(١٠) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، المشكلات الموضوعية والاجرائية في الإثبات التقني، بحث غير منشور، ٢٠٢٣، ص٢ – ٦.

(١١) أشار اليه: د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، هامش ص ٥٣.

(١٢) اشار اليه: عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

(١٣) أشار اليه: محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤، ص ١٧٦.

(١٤) ينظر: د. عمر محمد بن ابو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت – الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٧.

(١٥) اشار اليه: د. محمد نصر محمد، مشكلات الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة " القضائية "، العدد الثامن، محرم، ١٤٣٥ هـ، ص ١٨٣.

(١٦) ينظر: د. هلالي عبد اللاه احمد، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(١٧) ينظر: د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(١٨) ينظر: د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل، عمان، ٢٠١٣، ص ٣٦. وعرفه آخرون بأنه "مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة او رمز او اشارة، وتتخذ شكل من الاشكال ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة او غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة او تحقيق نتيجة، سواءً

كانت هذه الاوامر والتعليمات في شكلها الاصلي ام في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي"، ينظر: د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩،، ص ٨٧، والحقيقة ان هذا التعريف الفقهي مقتبسٌ تماماً من التعريف الوارد في قرار وزير الثقافة المصري الصادر سنة ١٩٩٣ والذي ورد فيه تعريفاً لـ "البرنامج" كما انه يقترب كثيراً من التعريف الخاص بـ "البرنامج" الوارد في اللائحة التنفيذية لـ "الكتاب الثالث" من (قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٢) فيه والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء المصري بالرقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥.

(١٩) ينظر: المادة (١/ط) منه.

(٢٠) ينظر: المادة (١) منه.

(٢١) ينظر: المادة (١) منه.

(٢٢) ينظر: المادة (١) منه.

(٢٣) ينظر: المادة (١) منها.

(٢٤) ينظر: المادة (١) منه.

(٢٥) ينظر: (١/رابعاً) منه.

(٢٦) ينظر: المادة (٢) منه.

(٢٧) ينظر: المادة (١/ ثالث عشر) منه.

(٢٨) ينظر: المادة (١) منه.

(٢٩) ينظر: المادة (٣/١) منه.

(٣٠) ينظر: المادة (١) منه.

(٣١) ينظر: المادة (١/ح) منها. حيث صدرت هذه اللائحة التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء المصري بالرقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥ وقد نشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بالعدد (١٢/مكرراً) الصادر في (٢٩/مارس/٢٠٠٥).

(٣٢) ينظر: المادة (٢-١) منه.

(٣٣) اما اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمعروفة باسم اتفاقية "TRIPS" فلم تعرف هذه البرامج إلا انها أوردت، بل وحسمت الطبيعة القانونية لهذه البرامج وموقعها من النظام القانوني، بقولها "تتمتع برامج الحاسب الآلي، سواءٌ كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة، بالحماية المقررة بوصفها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن لعام ١٩٧١"، ينظر: المادة (١/١٠) منها.

(٣٤) وذلك (١٩٨٨/٦/٢٥) والذي ورد فيما عرف بـ (الكتاب الاخضر Le Livre Vert) والذي عرض على مجلس واربا في (١٩٨٨/١٢/٢١).

(٣٥) ينظر: المادة (١) منها.

(٣٦) ينظر: المادة (١) منها.

(٣٧) ينظر: المادة (١) منه.

(٣٨) اشار الى هذا التمييز، مثلاً: د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥ – ١٩. د. وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية للبرامج مفتوحة المصدر والمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٤٦ – ٤٩. أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الالكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية،

الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٠٣ – ١٠٤، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٦. د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ١٧٤ – ١٧٦. د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣٩) والواقع ان الابتكار يعد الشرط الأساس لحماية المصنفات ومنها برامج الكومبيوتر وذلك بصرف النظر عن إسلوب عرض فكرتها المصنف او شكل التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تأليفها او قيمتها ينظر مثلاً: المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ "المعدل"، والمادة (١) من قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم (٩) لسنة ١٩٦٨، والمادة (٣) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، والمادة (١) من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦، والمادة (٢) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩، والمادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (٤١) لسنة ١٤٢٤ هـ، والمادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

(٤٠) ينظر مثلاً: والمادة (٣/ب/٨) من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة ١٩٩٢، والمادة (٥/١/ز) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦، والمادة (٩/٢) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ والمادة (١٠/٢) من قانون حق المؤلف القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢/١٤٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٤/أ) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (٠٣ – ٠٥) لسنة ٢٠٠٣، والمادة (٢/ب) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٢/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٣/ب/١٠) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٢/ب/٩) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤، والمادة (٣/ب) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم (٠٠ – ٢) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١١/٣) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩، والمادة (٢/٢) من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١.

وجاء في ديباجة القرار التوجيهي الاوربي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر الصادر في (١٤/مايو/١٩٩١)، ما نصه (... ولأغراض تطبيق هذا القرار، فان تعبير برامج الكومبيوتر سوف يشمل هذه البرامج في أي صورة كانت بما في ذلك برامج الكومبيوتر المندمجة في جهاز او أي شيء مادي، وبحيث يشمل هذا التعبير ايضاً التصميمات الاولية التي تقود الى تطوير برامج الكومبيوتر بشرط أن تكون هذه الاعمال من طبيعتها أن تؤدي الى إنتاج برنامج كومبيوتر في مرحلةٍ لاحقة).

(٤١) ينظر: المادة (١/١٠) منها.

(٤٢) ينظر: المادة (٤) منها.

(٤٣) ينظر: المادة (٢/٢) منه.

(٤٤) اشار اليه: عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١١. رشا مصطفى ابو الغيط، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٠. د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤٥) اشار اليه: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية "دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٩١.

(٤٦) اشار اليه: د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٥١.

(٤٧) ينظر: د. ايهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٤٩ –٤٥٠.

(٤٨) اشار اليه: د. عمر ابو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٠٦.

(٤٩) اشار اليه: د. ايهاب عبد المنعم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٤٤ –٤٤٥.

(٥٠) اشار اليه: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص ٢٥٥.

(٥١) اشار اليه: ايهاب عبد المنعم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

المصادر

اولاً: المعاجم

١) معجم الحاسبات الصادر عن مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعجمات، ١٩٨٧.

٢) المنجد في اللغة للويس معلوف، منشورات ذوي القربى، ١٤٢٩ هـ.

٣) المنظمة العربية للعلوم الادارية، قاموس المصطلحات "عربي، فرنسي، انجليزي"، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب القانونية

١) أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الالكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢) د. ايهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٣) د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤) د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل، عمان، ٢٠١٣

٥) رشا مصطفى ابو الغيط، تطور الحماية القانونية للكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٦) د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧) د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٨) د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية "دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٩) د. شوان عمر خضر، الحماية الجزائية للمال المعلوماتي "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٠) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١١) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"–القسم الاول–، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الخامسة والثلاثون، ديسمبر، ٢٠١١.
١٢) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٣) عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
١٤) عمار عباس الحسيني، المشكلات الموضوعية والاجرائية في الإثبات التقني، بحث غير منشور، ٢٠٢٣.
١٥) د. عمر ابو الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
١٦) د. عمر محمد بن ابو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الانترنت – الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧) محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي في الفقه والنظام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٣ – ١٤٢٤.
١٨) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣.
١٩) د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،٢٠٠٤.
٢٠) د. محمد محمود جابر بدوي، دور ومسؤولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢١) د. محمد موسى خلف، الإطار القانوني لعقود اعداد البرامج الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٢٢) د. محمد نصر محمد، مشكلات الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة "القضائية "، العدد الثامن، محرم، ١٤٣٥ هـ.
٢٣) نبيلة اسماعيل أرسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون (١ – ٣/ مايو/٢٠٠٠)، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، المجلد الثالث.
٢٤) د. هلالي عبد اللاه احمد، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٥) د. وليد محمد وهبة، حماية الملكية الفكرية للبرامج مفتوحة المصدر والمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣.

ثالثاً: تشريعات حماية حق المؤلف

١) قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم (٩) لسنة ١٩٦٨.
٢) قانون حق المؤلف الياباني رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٠ "المعدل".
٣) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ "المعدل".
٤) قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
٥) قانون الملكية الادبية والفنية التونسي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٤.
٦) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦.
٧) قانون حماية الملكية الفكرية للبرمجيات البرازيلي لسنة ١٩٩٨.
٨) قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.
٩) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم (٠٠ -٢) لسنة ٢٠٠٠.
١٠) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.
١١) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
١٢) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (٠٣ -٠٥) لسنة ٢٠٠٣.
١٣) نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (٤١) لسنة ١٤٢٤ هـ.
١٤) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
١٥) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨.
١٦) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤.
١٧) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.
١٨) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: تشريعات مكافحة الجرائم المعلوماتية وتنظيم المعاملات الالكترونية

١) قانون امارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.
٣) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٤) قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.
٥) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر عام ١٤٢٨ هـ.
٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بالرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.